

## قواعد الأصول ومعاقد الفضول لصفي الدين الحنبلي 27

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.  
اللهم اغفر لشيخنا او افع وانفع به يا رب العالمين. قال صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الاصول وامر من خارج.

00:00:00 مثل ان یعوضه کتاب -

او سنة او اجماع او قياس او يعمل به الخلفاء الاربعة او صحابي غيرهم. او يختلف على الراوی فيقفه قوم يرفعه اخرون او ينقل راوی خلافه او او ينقل راوی خلافه. الذي صححه - 00:20

خلافه او او ينقل او ينقل راوي خلافه. الذي صحه - 00:00:20

الراوی خلافه نعم احسن الله اليکم قال رحمة الله او ينقل عن الراوی خلافه فتتعارض روایته او يكون احدهما مرفوعا والآخر مرسلأ عندی او ينقل عن الراوی خلافه. وذكر ان ما اثبته من احدى النسخ وهو الصحيح الأقرب هو هذا. وهو او ينقل عن

00:00:40 -

احدهما مرفوعا والآخر مرسلأ. وانتم؟ نسخة مختلفة. نعم. انا كلمة احدهما ساقطة. نعم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان اما بعد - 00:10:10

قبل ان نذكر المرجحات من خارج اود ان انبه على مسألة ذكرت بالامس وهي انه عندما يتعارض مثبت ونافي فالمقدم المثبت لم؟ لأن معه زيادة لأن معه زيادة علم لكن اود ان انبه هنا الى ان هذا - 00:01:40

معه زيادة لأن معه زيادة علم لكن اود ان انبه هنا الى ان هذا - 40:01:00

محله عدم العلم وليس العلم بالعدم. ها هنا مقامان فرق بين عدم العلم وبين العلم بالعدم. محل البحث عند العلماء في تقديم المثبت على النافي هو تقديم المثبت على النافي الذي نفيه ناتج عن ماذ؟ عن عدم - 10:02:00

على النافي هو تقديم المثبت على النافي الذي نفيه ناج عن ماداً؟ عن عدم -

سألك هل سافر فلان؟ اذا لم يكن عندك علم فانك قد تنفي بناء - 00:02:40

سائبان ہل سافر فیان؟ اذا لم یعن عدد علم فاتح قد تفی بباء - ۰۰.۰۲.۴۰

على عدم علمك تقول ما سافر ما اعلم انه سافر. هذا مادا؟ نعم. عدم علم وممكناً ان يكون الجواب قل ان لم يسافر. اعلم انه لم يسافر.  
رأيته اليوم. هذا نفي - 00:03:10

ان ان كان النفي عن علم ففي الحقيقة هو اثبت حكما عن علم وان كان فحواه العدم او النفي فالمعنى انه تكلم بعلم وكتب ما يختلف الامر بنعوض - 00:04:00

وكتيرا ما يختلط الامرین بعض - 00:04:00

تجد ان شخصا يقول هذا نافي والمثبت مقدم عليه. نقول انتبه. ان كان النفي ها عن عدم علم النعم. اما ان كان عن علم فلا فرق بين عدم العلم والعلم بالعدم - 00:04:20

00:04:40 - این خارج یعنی || ۸۲۱۰۱۰۱۰۰

هـما لا يرجعوا لا الى سند ولا الى متن. وانتهينا من الاولين. ونأتي الان الى المرجح من خارج قال مثل ان يعده كتاب او سنة او احماء او قلابـ تذكرة: بـ عاكم الله - 00:05:00

اننا قلنا ان الضابط في باب الترجيح هو اقتراح احد الطرفين بما يقويه ويغلب جانبهليس كذلك؟ مناط البحث هنا ايضا على

ذلك. اذا كان عندنا دليل احدهما دل على حكم والآخر دل على خلافه والمسألة واحدة. احد الدليلين - [00:05:20](#)

بدليل اخر من كتاب او سنة او معتقد باجماع او بقياس فلا شك ان جانبه الان اضحي اقوى فيكون ارجح. يعني مثلا اختلف العلماء في مسألة الاسفار والتغليس في صلاة الفجر. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه [00:05:50](#) الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس حتى ان عائشة رضي الله عنها اخبرت ان الصحابيات كن يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر وهن متتفعات بمروطهن فيرجعون وما يعرفن من ماذا - [00:06:20](#)

من الغلس يعني لا يزال الظلام موجودا. وبعض العلماء يقول الافضل هو الاسفار لحديث في السنن اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اسفروا بالفجر يعني صلوا وقد بدأ الضوء بالظهور حصل اسفار. من اهل العلم من قال ان [00:06:40](#)

قول الاول مرجح وهو افضلية ها التغليس هذا القول مرجح بانه قد عضده دليل اخر وهو وسارعوا الى مغفرة من ربكم. ها ساقوا وآآ حافظوا على الصلوات ومن المحافظة التبشير اليها. قالوا فهذا دليل على ان هذا [00:07:10](#)

القول جانبه ارجح لانه معتقد بماذا؟ بدليل اخر. على كل حال البحث انما هو في ماذا في الافضلية والا الجواز فجائز. ونحن كما ذكرنا غير مرة انما نقتصر على ما يمكن [00:07:40](#)

ان تفهم المسألة به من حيث التمثيل الفقهي والشأن لا يعترض المثال اذ قد كفى الفرض والاحتمال قال او يعمل به الخلفاء الاربعة يعني ان يكون احد القولين قد اعتضد او احد [00:08:00](#)

ذو الدليلين قد اعتضدا فعل او قول الخلفاء الراشدين. فجانب هذا القول سيكون اقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليكم بسنننا سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. ويمكن ان يمثل [00:08:20](#)

هذا بمسألة الجهر بالبسملة في الصلاة. اختلف العلماء في هذه المسألة هو كل قد استدل بدليل المانعون الذين يقولون لا يجهر بالبسملة يعني لا يقال عند قراءة الفاتحة في صلاة [00:08:40](#)

بجهر او بالجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا ان هذا مؤيد بفعل الخلفاء الراشدين. المتر الى اما اخرج الشیخان عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمرو وعثمان [00:09:01](#)

فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. يعني لا يجهرون ببسملة الله الرحمن الرحيم قالوا اذا هذا القول دليله معتقد بماذا؟ بفعل الخلفاء الراشدين سيكون اقوى. وبالتالي يكون مرجحا له مرجحا لهذا القول. او صحابي غيرهم ايضا اذا كان احد الدليلين قد [00:09:21](#)

اعتضد بقول او فعل صحابي والآخر لا يعلم ان صحابيا قال به فلا شك ان الذي قال به الصحابي جانبه اقوى لأن كون الصحابي فهم من الدليل ما آآ عمل به يعني الشيء الذي عمل به او قال به دليل على ان هذا القول ارجح وان هذا هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم [00:09:51](#)

فالصحابية اعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره. قال او يختلف على الراوي فيقفه قوم ويعرفه اخرون. البحث هنا في حديثين. محكوم عليهما بالثبت لكن احد الدليلين قد اختلفا على الراوي فيه. بعضهم رواه عن [00:10:21](#)

ماذا؟ مرفوعا وبعضهم رواه عنه موقوفا. فلا شك ان الذي لم يختلف فيه يعني لم يرفعه اقوى مما حصل خلاف في ماذا؟ في رفعه ووقفه. مثال ذلك ما ثبت [00:10:51](#)

في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا الحديث قال طائفه من اهل العلم انه يدل على لزوم قراءة الفاتحة على كل احد امام [00:11:11](#)

من وماموما. قال اخرون ان الذي يقرأ هو الامام لا المأموم استدلوا على هذا بحدث جابر رضي الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع الا ان يكون له امام. او قال الا ان يكون خلف [00:11:31](#) الإمام بناء عليه فهذا الحديث يدل على انه لا يلزم المأموم قراءة الفاتحة. وهذا الحديث عند البهقي والدارقطني وغيرهم من اهل العلم. التحقيق ان هذا الحديث رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم [00:12:01](#)

ضعف لكن على القول او على التسليم صحته فقد اختلف في رفعه ووقفه قيل ان مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه موقوف على حابر. بخلاف حديث عادة باتفاقه - 00:12:21

موقوف على جابر. بخلاف حديث عبادة باتفاق - 00:12:21

يغلب اه او بما يغلب على الظن انه اقوى، نقول هو ارجح - 00:12:39

يغلب اه او بما يغلب على الظن انه اقوى نقول هو ارجح - 00:12:39

طيب قال او يكون مرفوعا والآخر مرسلما. ما محل البحث في هذه الحال من يجيب؟ ها ارفع صوتك. ها؟ انتبه. يقول ان يكون احدهما مرفوعا والآخر مرسلما. عندنا قوله: احدهما استدلا، اصحابه بدلوا، مرفوع - 00:13:04

احدهما مرفوعا والآخر مرسلأ. عندنا قولان احدهما استدل اصحابه بدليل مرفوع - 00:13:04

والآخر استدل اصحابه بدليل مرسى. يقول المرفوع او الجانب الذى فيه الدليل المروى هنا ارجح طيب محل البحث فى حالة معينة او على قول معين ما هو احسنت بارك الله فيك. هذه المسألة مفروضة على القول بان المرسلة حجة. والا فلو قلنا - [00:13:41](#) بالقول الصحيح وهو ان المرسل ليس بحجة ما دخلت معنا هنا لماذا؟ لأننا قلنا ان التعارض فرع الثبوت يعني يكون هناك شيء ظهر لنا في ظاهر النظر ان هذين ثابتان مازا - [00:14:11](#)

لنا في ظاهر النظر ان هذين ثابتان مازا - 00:14:11

واضح. فالمرفوع حجة بالاتفاق والمرسل ها؟ اضعف اليمان انه اقول المرفوع حجة بالاتفاق - 00:14:32

واضح. فالمروفون حجة بالاتفاق والمرسل هو؟ أضعف الآيمان انه أقول المرفوع حجة بالاتفاق - 32:14:00

قال رحمة الله او ينقل عن الراوى خلافه - 00:14:59

قال رحمة الله او ينقل عن الراوي خلافه - 00:14:59

تعارض روایته. ای نعم هنی فاتتني. جزاک الله خیر. قال او ينقل عن الراوی خلافه فتتعار رواية. نعم. عندنا اه قولان اختلفا قولان متعارضان احد ذو القولین راویه لم یختلف عليه في المروي. والآخر اختلف عليه في المروي - 19:15:00

متعارضان احد ذو القولين راوه له يختلف عليه في المروي. والآخر اختلف عليه في المروي - 00:15:19

تذكرون مسألة الصلاة في الكعبة - 00:15:49

تذكرون مسألة الصلاة في الكعبة - 00:15:49

نذكرهن؟ طيب قلنا ان ابن عمر رضي الله عنهم نقل عن بلال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وابن عباس رضي الله عنهم نقل عن اسامة انه لم يصلى. هذه المسألة - 00:16:06

یکمین ملکہ سے مل کر یہاں لے جائیں۔

اسامة عنه قوله احدهما نفي الصلة والآخر اثباتها اقوى لا شك ان الرواية التي لم يختلف على الراوي فيها امثلة لغيرها فالروايات المعتبرة معتبرة لغيرها

00:16:48

الدليل اخر من كتاب او سنة او قول صحابي او خبر صحابي هذه ساقطة عندي فان كانت ساقطة عندكم فالحقوها. نعم. احسن الله الحكم قال اه خب مرسا ورکمنها ناقلة عن: حکم الاصاص و حجما - 18:17:00

البيكم. قال او خير مرسل. ويكونها ناقلة عن حكم الاصل. ورجحها - 00:17:18

قوم بخفة بخفة حكمها والآخرون بثقلها. ايضاً هذه الجملة ساقطة عندي. فالحقوها ان كانت ساقطة في نسختكم وآخرون بثقلها هذه ساقطة عندي.. نعم وهما ضعيفاً.. فان: كانت احدى العلائق: حكماً والآخرين، وصفاً، وصفاً حسناً في حج القاضي. الثانية وابه الخطاب -

00:17:38

فيرجح فرج القاضي ترجح القاضي الثانية ابو الخطاب الاولى وبكثره اصولها وباضطرادها وانعكاسها. والمتعدي على القاصرة لكثرتها فائدتها منع منه قوم والاثبات على النفع. والمتفق على اصله على المختلف فيه. وبقوه الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله. وبكونه - 00:18:04 -

00:18:04 - علی محتمله. وبکونه

على الشبهية طيب او الشبه يمكن عندك الشبه بالتالي او الشبه بالتابع المربوطة الشب - 00:18:28

لا احذف النقطتين و خلي هالشبه ماشي. طيب يعني يصح ان تقول الشبهه يصح ان تقول الوصف الشبهي اما الشبه لا طيب تذكرون اننا قلنا يا مشايخ ان الترجيح قد يرجع الى الاخبار وقد يرجع الى المعاني وقلنا - 00:18:58

فان المعاني هي الاقيسة. انتهينا من الترجح والمرجحات. المتعلقة بالاخبار. ننتقل الان الى ترجح المتعلق بالمعاني يعني المتعلق بالاقيسة. ذكر المؤلف رحمة الله جملة والاصوليون يقولون او يذكرون اكثر من هذا بكثير. لكن نقتصر على ما اورد المؤلف رحمة الله. قال فترجح العلة بموافقتها - 00:19:22

دليل اخر من كتاب او سنة او قول صحابي او خبر مرسل. ايضا الكلام في الترجح في الاقيس على وزان الكلام في الترجح في الاخبار. نكتة الباب هي تيران احد الطرفين بما يقويه. ها هنا عندنا قياسان - 00:19:52

احد القياسيين اقتنى بدليل والآخر لم يقتنى بدليل. فلا شك ان هذا اقوى. مثال ذلك اذا سلکنا مسلك الصبر نتج عندنا علتان احدى العلتين اعتضدت بدليل والاخري لم تعتمد بدليل - 00:20:18

فاي العلتين ارجح حتى نعمل بها نعم ما اعتضدت بالدليل مثلا في مسألة البر ما علة الربا فيه؟ قال بعضهم هو او هي الطعم والكيل. والآخرون والإدخار والمسألة فيها بحث اطول لكن هدفنا فقط - 00:20:46

الآن يتزداد النظر اي العلتين ارجح حتى علل بها نظرنا فوجدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعم مثلا قال الذين علوا بالطعم هذا يرجح جانب التعليل بماذا - 00:21:14

بالطعم لانه ماذ؟ قال الطعام بالطعم. فبمسلك التنبية او الایماء استفادنا ان الطعام له اثر في العلية فكانت هذه العلة ارجح وبالتالي نعمل بهذا التعليل نعمل بهذا التعليل وهو الطعام. اذا متى ما وافقت - 00:21:46

قلة في احد القياسيين او متى اختلف في علة حكم الى قولين يعني علل بعلتین فاعتضدت احدى العلتين بدليل فلا شك ان ستكون ماذ؟ ستكون ارجح قال وبكونها ناقلة عن حكم الاصل. يعني - 00:22:16

آآ الامر في هذه المسألة كما ذكرناه في الترجح في الاخبار متى ما كان الخبر ناقلا عن الاصل فهو ارجح من المقرر للاصل. كذلك الامر هنا. يعني مثلا في نفس المثال المثال السابق وهو - 00:22:41

هل هو الا بضعة منك من مس ذكره؟ فليتوضاً. بالنسبة الى الحديث الذي ليثبتوا لنا انه لا وضوء من مس الذكر. يقول وهل هو الا بضعة منك؟ علة عدم وجود - 00:23:01

الوضوء كون الذكر عضوا من الانسان وبالتالي لا يترتب على هذا وضوء في مسه. طيب واضح؟ وبالتالي هذا ما خرج عن ماذ عن الاصل وهو البراءة الاصلية. الاصل انك ما كلفت - 00:23:21

بوضوء ولا بغيره صح ولا لا؟ وبالتالي كانت العلة هنا مبنية على الاصل اما من مس ذكر فليتوضاً بمسلك الایماء والتنبية استفادنا ان علة الوضوء مس الذكر هذا وهذه العلة اقتضت - 00:23:44

حكما جديدا هذا فيه تأسيس لا لا تأكيد فكانت العلة التي تقتضي النقل عن الاصل وبالتالي فيكون اه فتكون او فيكون الحكم ها هنا هو الارجح. قال رجحها قوم بخفة حكمها وآخرون بثقلاها. قال وهما ضعيفان - 00:24:08

والمؤلف هنا تابع في هذه المسألة وفي تضييف القولين الموفق رحمة الله في الروضة. يعني اذا اختلفت اه او اذا اختلف قياسان أحدهما اقتضت العلة فيه حكما فيه تشديد واحتياط - 00:24:40

والقياس الآخر علته اقتضت حكما فيه تسهيل وتخفيض. فايهما نرجح؟ قال قوم نرجح العلة التي اقتضت الحكم الاشد لم؟ للاح提اط لجانب الشريعة ها للاحتياط لجانب الشريعة دع ما يرسيك الى ما لا يرسيك. وقال آخرون لا نرجح القياس الذي علته اقتضت الحكم الاخف لان الشريعة - 00:25:05

جائت بالتسهيل يزيد الله بكم اليسر. والاقرب والله تعالى اعلم ان النظر ها هنا الى الاتصال والتخفيض او مقتضى التشديد او مقتضى التسهيل انه لا دخل له في الترجح كما ذكر - 00:25:37

رحمه الله لانا وجدنا الشريعة تارة آآ تثبت حكما اه فيه تسهيل وتخفيض وتارة تثبت حكما فيه اه ما يقتضي شيئا من الثقل آآ الشدة

المحتملة لحكمة ترعاها الشريعة وبالتالي كلا الامرين واقع في الشريعة - 00:25:57

فلم يكن لاحدهما ميزة على الآخر فننتظر في مرجع اخر غير جانب التسهيل والتشديد. قال فان كانت احدى العلتين حكما والاخرى وصفا حسيا. نقل لنا الان خلافا بين الحنابلة فرج القاضي الثانية وابو الخطاب - 00:26:29

الاولى يعني رجح القاضي العلة الحسية. ورجح ابو الخطاب العلة الحكمية. يقول عندنا الان انه تعليلا له وعفوا عندها علتان احدهما حكمية تذكرون حينما تكلمنا عن الوصف الجامع الذي هو العلة وقلنا انه او ان الوصف قد يكون حكما شرعا قد - 00:26:55  
كونوا حكما شرعا وقد يكون امرا حسيا. الحكم الشرعي تذكرون اننا تكلمنا لا عن بيع الخمر. الشريعة جاءت تحريم شرب الخمر قالوا محمرة فيحرم بيعها. العلة كونها ماذا؟ محمرة تحريمها منع بيعها - 00:27:29

طبعا نحن نبحث من هذه الزاوية والا فثمة ادلة اصرح لكن نحن نبحث فقط في من هذه الجهة ولذلك قسنا على تحريم لبيع الخمر تحريم او حكم بيع الميتة قلنا البيع الميتة ايضا ماذا - 00:27:59

محمرة فيحرم بيعها. والعلة التحرير وقد تكون العلة وصفا حسيا كالاسكار مثلا قلنا علة تحريم الخمر او النبيذ المسكر ماذا؟ الاسكار اذا متى ما كان احد القولين معتمدا على قياس عنته حكم - 00:28:18

والاخري او القول الاخر عنته وصف او امر حسي. فاي القياسين ارجح اختلقو القاضي ابو يعلى يقول نرجح الحسية. يقول لانها الزم محل الحكم الوصف الحسني الزم لمحل الحكم. فيفيد - 00:28:45

من القطعية او ما قاربها اكثر مما يفيده الحكم فلاجل هذا نقول جانب القياس المبني على علة حسية اقوى القول الثاني وارتضاه ابو الخطاب في كتابه التمهيد ان العلة الحكمية ارجح - 00:29:15

قالوا لان الحكم بالحكم اشبه. لان القياس طريق شرعي. وآآ وبالتالي الاعتماد فيه على الاحكام الشرعية اولى الاعتماد فيه على الاحكام الشرعية اولى والاقرب والله اعلم هو القول الثالث وهو انهما متساويان. فلا فرق - 00:29:42

لان الشريعة جاءت باعتبار العلة الحسية وجاءت باعتبار العلة الحكمية وبالتالي فلا فرق بين هذه العلة وتلك من حيث الاعتبار فهما متساويان. هذا الاقرب في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى اعلم. قال وبكثره اصولها. يعني اذا كانت - 00:30:11

العلة ترجع الى اصول عدة او كثيرة فهي اولى وارجح من العلة التي ترجع الى اصل واحد او اصول اقل لان النكتة هنا هي ان قوة الاصل قوة للعلة - 00:30:38

وكلما كثرت الاصول كان هذا اقوى وبالتالي تقوى العلة. مثال ذلك مسألة وجوب مسأله وجوب النية في الوضوء. الذين قالوا انه يجب النية في الوضوء. قالوا عبادة او قربة تجب لها النية. كالصلاه - 00:31:00

والصيام والحج وغير ذلك تلاحظ ان عندنا الان اصول عدة رجعت اليها هذه العلة. بخلاف الذين قالوا ان النية لا تلزم قالوا هي نظافة للعبادة فاشبهت او كانت كازالة في النجاسة فلم تشرط - 00:31:30

النية تلاحظ معي ان القول الثاني قياس اصحابه رجع الى اصل واحد وهو ازالة النجاسة او ازالة الخبث ها؟ والاول عنده ماذا؟ اصول عدة فكان هذا ارجح. نكتة المسألة هي - 00:32:01

ماذا؟ قوة الاصل قوة للعلة. قوة الاصل قوة للعلة. نعم قال وباضطرادها وانعكاسها. مراد المؤلف رحمه الله بأنه اذا كانت العلة مطردة منعكسة فهي ارجح من العلة المطردة فقط. عندنا علتان - 00:32:25

احدهما مطردة منعكسة والآخر مطردة فقط ايهما اقوى المطردة المنعكسة لان المطردة المنعكسة علة بالاتفاق والمطردة فقط فيها خلاف. والمتافق عليه اقوى فكانت العلة هنا اقوى. تذكرون الكلام في الاضطرار والانعكاس وقلنا ان الاضطرار هو الدوران - 00:32:56

الوجود او الملازمة في الوجود كلما وجدت العلة وجد الحكم الاسكار علة التحرير في الخمر كل ما وجدت العلة وجد التحرير في هذا النبي وجد الاسكار فوجد الحكم. طيب ومنعكسة؟ نعم منعكسة. الانعكاس هو الملازمة - 00:33:25

في النفي الملازمة في ماذا؟ في النفي. كلما انتفت العلة انتفى الحكم. هذا النبيذ لا اسكار فيه فلا تحريم فيه. واضح؟ طيب. اما

المطردة فقط. يعني التي لم تتعكس تذكرون اننا بحثنا هذه المسألة؟ وهل الانعکاس شرط في العلة او ليس بشرط؟ بحثنا في هذه المسألة - [00:33:54](#)

الا وقلنا انه اذا كانت العلة اكتر من واحدة فان الانعکاس ليس ليس بشرط فليس او فلا يلزم من انه اذا انتفى البول ان آآلا يحصل نقد الطهارة لماذا؟ لانه يمكن ان يكون النقض بماذا - [00:34:25](#)

بغایط او اه ریح او بنوم. ییس كذلك؟ طیب. المقصود هو ان العلة المطردة المعنکسة متفق عليها واما المطردة بغير انعکاس فمختلف فيها والمتفق عليه اقوى من المختلف فيه قال والمتعدية على القاصرة لکثرة فائدتها. ايضا تذكرون اننا قلنا في الوصف - [00:34:49](#)

الجامع انه یکون متعدیا ويكون قاصراها وقلنا العلة القاصرة یعلل بها ولا یقادس عليها. العلة القاصرة یعلل بها. ولا یقادس عليها.

والمتعدية یعلل بها ويقادس عليها. متى ما تردد الامر في التعليل. بين ان یکون او بين ان تكون العلة - [00:35:19](#)

متعدية او تكون قاصرة ايها ارجح؟ قال المؤلف نرجح المتعدية لم؟ قال لکثرة فائدتها خذ مثلا. تردد النظر بين تعليل تحريم الربا او جريان الربا في الذهب والفضة. بين ان یکون الثمنية او یکون الوزن - [00:35:47](#)

اذا قلنا انه الثمنية كانت العلة ها هنا طبعا نحن نبحث على مقتضى ما یتكلم الفقهاء المتقدمون قبل وجودها الاوراق النقدية كانت الثمنية مقصورة على ماذا؟ الذهب والفضة كانت العلة اذا - [00:36:17](#)

قاصرة واذا قلنا انها الوزن كانت العلة متعدية بمعنى لو قلنا ان العلة هي الثمنية فاننا حينئذ فاننا حينئذ لا نقيس العلة القاصرة ماذا؟ يعني القياس ما هو تعدية حكم الفرع - [00:36:45](#)

اه تعدية عفوا حكم الاصل الى الفرع هذا الوصف الجامع بالعلة صحة ولا لا؟ والان ما في تعدية. لأن العلة ماذا؟ قاصرة. اذا لو اننا جعلنا العلة هي الثمنية فحينئذ ستكون آآآ الحكم منوف - [00:37:16](#)

او معلقا بشيء واحد هو ما جاء في النص وهو الذهب والفضة ولا قياس. اما لو قلنا ان العلة هي الوزن حينئذ صارت العلة ماذا متعدية فنقيس حينئذ على الذهب والفضة النحاس - [00:37:40](#)

ونقيس الحديد والصلب صحة ولا لا؟ لأن كما ان الذهب والفضة يوزنان فكذلك هذه المعادن توزن المؤلف يقول ان تعارضت هاتان العلتان نقدم المتعدية على القاصرة لکثرة الفائدة هنا من اي جهة؟ امكان القياس. قال ومنع منه - [00:37:58](#)

قوم قالوا لا نقدم القاصرة على المتعدية. قالوا لانه امنوا في الخطأ. لامن من في الخطأ اذا جعلنا العلة قاصرة وثبت عندنا ظهور او بنصية ان العلة هي هذه آآ الاولى ان يجعلها قاصرة. لأننا نبيط الحكم بمحله. فنامن من غاللة الواقع في الخطأ - [00:38:28](#)

القياس قد يكتنفه الخطأ. المسألة فيها يعني دخل كبير للاجتهاد والظن. فلا يؤمن الواقع في الخطأ. لكن لو قاصرة ارتبط الحكم بمحله الذي جاء في النص وانتهى الامر. والاقرب والله تعالى اعلم ان - [00:39:02](#)

المرجع ها هنا انما هو الى غير هذا الامر. يعني لابد ان ننظر في شيء اخر فالشريعة جاء فيها تعليل وجاء فيها تعليل بممتد فينظر الى قرينة اخرى. قال والاثبات على النفي - [00:39:22](#)

الاثبات على النفي. يعني انه متى ما كان او متى ما دار التعليل على علة آآ مثبتة وعلة نافية. فالاولى التعليل بماذا؟ بالمبثبة. الاثبات اولى من في تذكرون ايضا في الوصف الجامع قلنا انه یکون تكون العلة او اثباتا و تكون العلة - [00:39:42](#)

نفيما تذكرون هذا؟ قلنا مثلا انه یعلل آآ او تعلل الوصاية على لعدم رشدہ ییس كذلك قلنا ونقيسه على المجنون بجامعها عدم الرشد فصارت العلة ماذا ها هنا نفيما صارت العلة - [00:40:12](#)

نفيما تذكرون هذا طیب وذكرنا امثلة كثيرة وعلى كل حال بحثنا بحثا طويلا في مسألة النفي یکون الحكم وجوديا والعلة وجودية یکون الحكم عدميا والعلة عدمية یکون الحكم عدميا والعلة وجوديا والعكس كما - [00:40:40](#)

اربعة احوال تذكرون او نسيته. اصول الفقه تحتاج الى مراجعة واستذكار حتى تتبث. على كل حال رجعنا الى آآ ذكرناه سابقا سابقا في مسألة ان او اه المتفق عليه اقوى من المختلف فيه. کون العلة - [00:40:58](#)

یکون اثباتا امر متفق عليه بخلاف النفي. هل یصح ان تكون العلة نفيما؟ هذا امر مختلف فيه فمتى ما تعرض الامر اخذنا بماذا

بالاقوى وما الاقوى المتفق عليه وما المتفق علىه؟ الاتبات. طيب. قال والمتفق على اصله - 00:41:28

على المختلف فيه. هذا ايضا راجع الى ما قدمناه وهو ان قوة الاصل تؤكد قوة العلة قوة الاصل تؤكد قوة العلة. يعني يذكرون هنا مسألة وهي مسألة جريان يبقى في الارز جريان الربا في الارز. هل نقيس الارز على - 00:41:55

آآ البر بجامع الكيل او نقيس الارز على النرة بجامع الاقتيات لو تأملت لوجدت ان الاصل في الاول متفق عليه والثاني مختلف فيه يعني جريان الربا في البر متفق عليه ام لا؟ متفق عليه. اما جريان الربا في النرة فقول الجمهور لكن الخلاف واقع. فسار - 00:42:27 او فصار الاصل في القول الثاني مختلفا فيه بخلاف الاول لاجل هذا نقول انه متى ما كانت آآ او ما كان القياس آآ اصله متفقا عليه لا شك انه ماذا - 00:43:04

ارجح من القياس الذي الاصل فيه مختلف فيه لان قوة الاصل تؤكد قوة العلة قال وبقوة الاصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله. كذلك يعني ما اتفق على عدم نسخ - 00:43:23

اخيه يعني اذا كان الاصل متفقا على عدم نسخه فلا شك ان هذا القياس اقوى من قياس اخر الاصل فيه ماذا يحتمل ان يكون منسوخا. فيه شبهة وقع فيه خلاف - 00:43:44

فما اتفق على انه حكم غير منسوخ لا شك انه اصل اقوى فالقياس فيه ارجح قال وبكونه رد الشارع اليه. يعني العلة المردودة الى اصل قاس الشارع عليه اقوى من علة لم يكن فيها الامر كذلك. يعني قياس الحج - 00:44:04

على الدين في عدم سقوطه بالموت. قالوا اقوى من قياسه على الصلاة بسقوطه في الموت. لان الشريعة جاء فيها تشبيه الحج بالدين واضح؟ فهذا قياس رد او رد الشارع اليه حصل فيه التشبيه من قبل الشارع فهو اقوى. يعني - 00:44:33

النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله المرأة عن امها التي ماتت ولم تحج قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا ارأيت لو كان على اmek دين اكتت قاضيتها؟ قالت بلى. قال فدين الله - 00:45:04

احق بالقضاء لو اخذنا ان الحج كالدين وبالتالي لا يسقط بالموت凡ه يلزمـنا هنا ان نخرجـه او ان نخرجـ ما به من التركة اليـس كذلك؟ لـانه ماذا؟ من جملـة الـديـون من جـملـة الـديـون وهذا مـسـأـلة يـغـفـلـ عنها كـثـيرـ منـ النـاسـ. لـو مـاتـ - 00:45:21

انـسانـ وـلـمـ يـحـجـ فـانـنـاـ نـخـرـجـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ مـنـ دـيـةـ اـرـثـهـ اليـسـ نـفـعـهـ وـهـذـاـ مـنـ جـمـلـتـهـ بـلـ هـوـ اـوـلـىـ مـنـ دـيـونـ الـادـمـيـينـ فالـلـهـ اـحـقـ بـالـقـضـاءـ. اـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ انـ الحـجـ - 00:45:52

مـثـلـ الـصـلـاـةـ. اـرـأـيـتـ لـوـ اـنـهـ قـدـ دـخـلـ الـوقـتـ وـمـاـ صـلـىـ الـاـنـسـانـ بـعـدـ مـاتـ هـلـ نـصـلـيـ عـنـهـ؟ـ الـجـوابـ لـاـ نـصـلـيـ عـنـهـ. لـاـ تـلـزـمـ اوـ لـاـ يـشـرـعـ انـ نـصـلـيـ عـنـهـ. وـبـالـتـالـيـ كـذـلـكـ - 00:46:16

فـاـذـاـ مـاتـ الـا~نسـانـ وـقـدـ وـجـبـتـ فـرـيـضـةـ الـحـجـ عـلـيـهـ فـاـنـاـ مـاـذـاـ؟ـ لـاـ نـقـضـيـهـ عـنـهـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ نـخـرـجـهـ اوـ نـخـرـجـ ماـ يـحـجـ بـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ايـ الـقـيـاسـيـنـ اـرـجـحـ؟ـ الـقـيـاسـ الـذـيـ رـدـ الشـرـعـ اليـهـ - 00:46:35

الـشـرـيـعـةـ جـاءـ فـيـهـ تـشـبـيـهـ الـحـجـ بـالـدـيـنـ. فـلـاـ شـكـ انـ هـذـاـ الـقـيـاسـ اـقـوىـ. قـالـ وـالـمـؤـثـرـ عـلـىـ دـائـمـ وـالـمـلـائـمـ عـلـىـ الغـرـبـ. تـذـكـرـونـ ياـ مشـاـيخـ انـ اـنـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ اـهـ الـوـصـفـ الـجـامـعـ وـذـكـرـنـاـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ وـقـلـنـاـ - 00:46:55

الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ مـؤـثـرـ وـالـىـ غـرـبـ. وـقـلـنـاـ انـ الـمـؤـثـرـ مـاـ ظـهـرـ تـأـثـيرـهـ آآـ تـأـثـيرـ عـيـنـ الـحـكـمـ مـاـ ظـهـرـ تـأـثـيرـ عـيـنـهـ فيـ مـاـذـاـ؟ـ فـيـ عـيـنـ الـحـكـمـ - 00:47:21

مـثـلـ الطـوـافـ فيـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـهـ مـنـ الطـوـافـيـنـ عـلـيـكـمـ. اـثـرـتـ الـعـلـةـ فيـ مـاـذـاـ فيـ عـيـنـ الـحـكـمـ فـكـانـ هـذـاـ مـاـذـاـ؟ـ مـؤـثـرـةـ. كـانـ هـذـاـ؟ـ مـؤـثـرـةـ. وـلـاـ شـكـ انـ هـذـاـ اـقـوىـ ماـ - 00:47:40

يـكـونـ بـخـالـفـ الـمـلـائـمـ بـخـالـفـ الـمـلـائـمـ فـانـهـ مـاـ ظـهـرـ تـأـثـيرـ جـنـسـهـ فيـ عـيـنـ الـحـكـمـ. تـذـكـرـونـ اـنـاـ مـثـلـنـاـ لـهـذاـ حـسـمـ الـمـادـةـ دـهـ اوـ سـدـ الـذـرـيـعـةـ اـثـرـ فيـ مـنـعـ قـطـرـةـ مـنـ خـمـرـ لـاـ يـجـوزـ شـرـبـهاـ صـحـ وـلـاـ - 00:48:02

مـعـ اـنـاـ نـجـزـمـ اـنـهـ لـاـ تـسـكـرـ صـحـ وـلـاـ؟ـ كـذـلـكـ مـثـلـاـ الـخـلـوـةـ نـحـنـ نـجـزـمـ اـنـهـ لـيـسـ كـلـ خـلـوـةـ يـحـصـلـ بـهـ فـاحـشـةـ اوـ يـحـصـلـ فـيـهـ فـاحـشـةـ لـكـنـ حـسـمـ لـلـمـادـةـ شـرـ وـسـدـ لـذـرـيـعـةـ الـوـقـوعـ فيـ الـمـحـرمـ. هـاـ - 00:48:32

هنا ظهر تأثير جنس هذه العلة في عين الحكم. وهذه اضعف من المؤثر الملائم الوصف الملائم دون الوصف المؤثر وبالتالي عاد الامر الى ترجيح آآ الاقوى على ما دونه. طيب - 00:48:54

اذا متى ما دار الامر بين تعليل بوصف مؤثر وتعليق بوصف ملائم. ما المارجح الوصف سيكو المؤثر لم لانه اقوى. لانه لانه اقوى. قال والملائم على الغريب. طيب والمؤثر على الغريب - 00:49:18

من باب اولى من باب اولى كذلك الملائم على الغريب. يعني قلنا الغريب اختلفوا فيه اختلاف طويلا واما قيل في تعريفه انه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم صح ولا لا؟ ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم والممؤلف هنا يقول الملائم على الغريب. كما قلنا في تأثير - 00:49:42

جنس الافتراء على جنس الحد كما تذكرون اذا سكر هذا اذا هدى افتري وحد المفترى ثمانون اثر جنس الافتراء في جنس الحكم. هذا ماذا؟ اضعف من من سابقه. هذا وصف - 00:50:09

الوصف الذي سميناه ماذا؟ غريبا. فمتى ما دار الامر بين التعليل بوصف ملائم. والتعليق بوصف غريب لا شك ان ارجح الملائم ارجح لانه اقوى. قال والمناسبة على الشبهية الوصف المناسب او المناسبة ما هي؟ تكررت معنا كثيرا - 00:50:31

نعم. اشتمل على حكمها يلتفت الشارع اليها وقلنا هذه المناسبة الوصف مناسب ينقسم الى الاقسام الثلاثة وهي المؤثر الملائم الغريب. عندنا الشبه او الوصف الشبهي وقلنا ان الوصف الشبهي من اغمض ومن ادق مسائل الاصول ان كنتم تذكرون. وقلنا انه منزلة - 00:51:00

ابيناها المناسب والطردي قلنا الاوصاف ثلاثة عندنا مناسب وعندنا شبهي وعندنا طرد الطرد هو الذي لا تلتفت الشريعة اليه كالطول والقصر واللون والجنس امثال ذلك هذا ما تلتفت الشريعة اليه. الشبهي اقوى من - 00:51:41

الطرد ودون المناسب من يمثل له؟ طيب جميل. ايضا تذكرون اننا تكلمنا عن قياس مسح الرأس على مسح الخفين في عدم التكرار لا تظهر تلك المناسبة لكن يغلب على الظن انهم - 00:52:10

عبداتانها فتتشابها عبادتان كيف نفرق بينهما؟ ايضا قلنا قياس ايجاب النية في الوضوء على النية في التيمم لانهما عبادتان كيف ها نفرق بينهما تذكرون هذا ولا ما تذكرون؟ اذا متى ما دار الامر بين تعليل بوصف او بين التعليل بوصف - 00:52:42

المناسب والتعليق بوصف شبهي قلنا المقدم ماذا المناسب المناسبة اقوى من الشبه. المناسبة اقوى من الشبه. هذا يعني بعض مما قيل في الترجيح في آآ الاقيسة وبعض ذلك كما رأيت راجع الى قوة العلة نفسها وبعضها راجع الى قوة - 00:53:09

الاصل اه وبالتالي فان الامر كله راجع الى اقتران احد للقياسين او احد التعليلين بماذا؟ بما يقويه. والله عز وجل اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:34